تعدد المخبرين تعددا يمنع الاتفاق والتواطؤ مستند
إلى الحس مستوين في الطرفين والواسطة وعالمين غير
محتاج إليه لأنه إن أريد الجميع فباطل وإن أريد بعض
فلازم مما قيد وضابط العلم بحصولها حصول العلم لا
أن ضابط حصول العلم سبق العلم بها وقطع القاضي
بنقص الأربعة وتردد في الخمسة وقيل اثنا عشر وقيل
عشرون وقيل أربعون وقيل سبعون والصحيح يختلف
وضابطه ما حصل العلم عنده لأنا نقطع بالعلم من غير
علم بعدد مخصوص لا متقدما ولا متأخرا ويختلف باختلاف في
قرائن التعريف وأحوال المخبرين والاطلاع عليهما وإدراك عليها خ
المستمعين والوقائع وشرط قوم الإسلام والعدالة

لإخبار النصارى بقتل المسيح وجوابه اختلال في الأصل
والوسط وشرط قوم أن لا يحويهم بلد وقوم اختلاف
النسب والدين والوطن والشيعة المعصوم دفعا
للكذب واليهود أهل الذلة فيهم دفعا للتواطؤ لخوفهم
وهو فاسد وقول القاضي وأبي الحسين كل عدد
أفاد خبرهم علما بواقعة لشخص فمثله يفيد بغيرها لشخص
صحيح بشرط أن تساويا من كل وجه وذلك بعيد
عادة ٥ مسألة إذا اختلف المتواتر في الوقا
فالمعلوم ما اتفقوا عليه بتضمن أو التزام كوقائع حا
وعلي ٥ خبر الواحد ما لم ينته إلى التواتر وقيل
ما أفاد الظن ويبطل عكسه بخبر لا يفيد الظن والمستفيض